صلاة المريض

ترك السجود عملًا بنصيحة الطبيب

**السؤال**: إذا قال الطبيب لمريضه الذي أصيب في عينه: (لا يمكنك السجود؛ لأنك قد تتضرر بذلك، ويتأخر علاجك، وعليك أن تصلي مستلقيًا أو مضطجعًا)، فهل له أن يترك السجود لعذر المرض الذي أصاب عينيه، ويأخذ بنصيحة الطبيب؟ وماذا يلزمه الآن؟

**الجواب:** من أُصيب في عينيه أو في أي عضو من أعضائه كالركبتين مثلاً، ولا يستطيع السجود، فإنه يسجد حسبما تَيسَر له؛ لأن الدين يسر، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ويحصل له أجر السجود، ويحصل له- إذا مُنِع من غير تَسبّبٍ منه- القربُ من الله -جل وعلا-؛ لأن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فهو ساجدٌ حُكمًا، ويترتب عليه جميع ما يترتب على السجود، و**«إذا مرض العبد، أو سافر، كُتب له مثلما كان يعمل مقيمًا صحيحًا»** [البخاري: 2996]، فهذا الذي منعه الطبيب الثقة من السجود، وأقصد الطبيب المُتحرِّي؛ لأنّ بعض الناس من المرضى أو بعض الأطباء لا يتحرى في هذا، فيمتنع خشيةَ أن يُصاب بشيء غير مظنون، وهذا من مزيد حرصه على صحته، وتساهله وتفريطه في أمر دينه، فمثل هذا عليه أن يتقي الله -جل وعلا-، أما إذا نصحه الطبيب المُتحرِّي، أو رأى المريضُ المُتحرِّي أن في هذا ضررًا أو زيادةً في مرضه أو تأخر برئه، فإنَّ هذا يصلي على حسب حاله، وله الأجر كاملاً -إن شاء الله تعالى-.

وإذا ثبت أن المريض يتضرر بالسجود فإنه يأثم بسجوده، إذا كان الضرر بالغًا، بأن يزيد مرضه، أو يتأخر برؤه، فلا شك أنه لا يجوز للإنسان أن يزاول ما يضره؛ لأن بدنه ليس ملكًا له.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة عشرة، 8/11/1431.